

تقويم آليات العدالة الإنتقالية في العراق (دراسة نقدية)

بهريان نه حمهد زوردهشت**

أ.د. رشيد عمارة ياس*

الكلمات المفتاحية: العدالة الإنتقالية، المحاكمات، لجان الحقيقة، الإصلاح المؤسسي، المصالحة الوطنية، التعويضات، إحياء الذكرى، العراق.

<https://doi.org/10.31271/jopss.10057>

ملخص البحث:

بدأت تجربة العدالة الإنتقالية في العراق مع احتلال الولايات المتحدة للعراق في العام ٢٠٠٣، ومرت بمراحل عدة، وأتخذت آليات عدة، وأنشئت العديد من المؤسسات والقوانين التي تأخذ على عاتقها تحقيق غايات العدالة الإنتقالية، وأنعكست بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العملية السياسية في العراق. وتثار هنا اشكاليات ابرزها: ماهي أهم آليات العدالة الإنتقالية التي طبقت في العراق بعد عام ٢٠٠٣؟ وهل استطاعت هذه الآليات من تحقيق أهداف العدالة الإنتقالية؟ وبهدف دراسة هذه الاشكاليات؛ تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن تطبيق آليات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، تمت بطريقة إنتقائية تفتقر الى معايير العدالة الإنتقالية، وتحقيق المصالحة الوطنية، بسبب إختلاف أهداف وتوجهات النخب السياسية في العراق وأرتباطاتهم الخارجية، مما أدى الى فشل تجربة العدالة الإنتقالية في العراق. ومن أهم نتائج هذه الدراسة؛ ان المخرجات التي تمخضت عن تطبيق آليات العدالة الإنتقالية في العراق بعد ٢٠٠٣ لم تسر نحو انجاز العدالة المنشودة، ولم تشكل الكفة الراجحة امام حجم الكوارث التي امت بالشعب العراقي، ولم تفلح جهود المصالحة الوطنية او جبر الخواطر بشكل عادل يلائم مصطلح العدالة الإنتقالية لأن معظم الآليات كانت عاجزة عن انجاز اهدافها.

پوختهى تويژينهوه:

هه لسه نگاندى ميکانيزمه کانى دادپهروهري راگوزهر له عيراق (تويژينهوهيه کي په خنه يي) دادپهروهري راگوزهر يه کيکه له فاکنتره هه ره گرنگه کانى سه قامگيري سياسى ده وه له ته کان به تايبه تي له و ولاتانه ي که سيسته مي سياسى له گواستنه وه دايه له پيشپلکاريه ته واوه کانى مافى مروقه وه بو قوئاغیکی پابه نذبوون به پاراستنى مافه کانى مروقه يان نه و ولاتانه ي که له نيو نه م زموونانه دا نه زموونى نارالای ئينتيقالی له عيراقدا که له سه ره تاي داگيرکردنى

rashid.gaffur@univsul.edu.iq

* استاذ في كلية العلوم السياسية - جامعة السليمانية:

** طالبة ماجستير في مشروع (الدراسات العليا/ الماجستير) المشترك بين جامعة التنمية البشرية و جامعة السليمانية
تخصص: العلوم السياسية: peryanehmed2019@gmail.com

عیراقه وه له سالی ۲۰۰۳هه دهستی پیکردوووه و چهند قوئاغیک تپیه ریوه و چه نندین میکانیزمی تیدا گیراوه و چه نندین ده زگا و یاسا دامه زراون بو گه یشتن به ئامانجه کانی. بهو پییه کومه لیک پرسیار دروست ده بییت که رهنگه دیارترینیان ئه مانه ن: له دواى سالی ۲۰۰۳هه وه چ میکانیزمیکی دادپهروه ری راگوزهر له عیراقدا جیبه جی کراره؟ ئایا ئه م میکانیزمانه توانیوانه ئامانجه کانی دادپهروه ری راگوزهر به ده ست بهینن؟ بو ئه م مه به سته، توئیژینه وه که له سه ر ئه و بنه مایه نووسراوه که " جیبه جیکردنی میکانیزمه کانی دادپهروه ری راگوزهر له عیراق له دواى سالی ۲۰۰۳هه به شیوه یه کی دیاریکراو ئه نجام دراوه که نه بوونی پیوه ره کانی دادپهروه ری راگوزهر و ئاشته وایی گرنگترین ده ره نجامی ئه م لیکو لینه وه یه، نه بوونی ئه زموونی نیوده وه له تی دادپهروه ری ئینتیقالی بوو به تاییه تی مؤدیله نزیکه کانی عیراق وه ک ئه فریقای باشوور و به کارهینانی شاره زایانی بواره که له و ولاتانه ی که له گه ل عیراقدا هاوبه شن له رابردووی ده سه لاتی دیکتاتوری و دابه شبوون له سه ر بنه مایه کی ره گه زپه رستانه.

Abstract:

Evaluating the mechanisms of transitional justice in Iraq (a critical study)

Transitional justice is one of the most important factors for the political stability of countries. Especially in countries whose political system is going through a stage of transition from a state of grave violations of human rights to a stage of commitment to the protection of human rights, or countries that are exposed to political and economic crises that force them to go through transitional stages. Among these experiences stands out the experience of transitional justice in Iraq, which began since the United States occupied Iraq in 2003, passed through several stages, adopted several mechanisms, and established many institutions and laws that took upon themselves the achievement of the goals of transitional justice, and were directly or indirectly reflected on the political process in Iraq. In view of the above, a number of questions are raised, perhaps the most prominent of which are: What are the mechanisms of transitional justice that were applied in Iraq after 2003? Were these mechanisms able to achieve the goals of transitional justice? In order to study this problem, The research stems from the hypothesis that "the implementation of transitional justice mechanisms in Iraq after 2003 was carried out in a selective manner that lacks transitional justice standards, and the achievement of national reconciliation, due to the different goals and orientations of the political elites in Iraq and their external connections, which led to the failure of transitional justice in Iraq." The most important results of this study were; It is not to benefit from the international experiences of transitional justice, especially the models closest to Iraq, such as South Africa, and to seek the assistance of experts in the field from those countries that share with Iraq the past of dictatorial rule and division on racial grounds.

المقدمة

تعد العدالة الانتقالية من اهم عوامل الاستقرار السياسي للدول؛ لاسيما في الدول التي يمر نظامها السياسي بمرحلة تحول من حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الى مرحلة الالتزام بحماية حقوق الانسان، أو حتى بالنسبة للدول التي تتعرض الى ازمات سياسية أو اقتصادية تفرض عليها المرور بمراحل انتقالية؛ فضلاً عن الدول التي تسعى للتحول الديمقراطي.

و تبرز من بين هذه التجارب تجربة العدالة الانتقالية في العراق، التي بدأت منذ أحتلال الولايات المتحدة للعراق في عام ٢٠٠٣، ومرت بمراحل عدة، و أخذت آليات عدة، و أنشئت العديد من المؤسسات و القوانين التي تأخذ على عاتقها تحقيق غايات العدالة الانتقالية، و انعكست بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العملية السياسية في العراق.

كما إن دراسة التجارب العالمية فيما يتعلق بالعدالة الإنتقالية، مسألة ضرورية لضمان عدم تكرار الأخطاء و الإستفادة من التجارب العملية، مع الأخذ بنظر الاعتبار، إذ أن لكل مجتمع خصائصه وظروفه وتاريخه، الذي يميزه عن غيره من المجتمعات، والذي يحتاج الى نوع من العدالة الانتقالية التي تنسجم معه.

وعلى الرغم من محاولة العراق تطبيق العديد من آليات العدالة الانتقالية بمفهومها الذي أوجده القانون الدولي من خلال التجارب التي مرت بها الشعوب، وطبقتها بعض الدول المشابه للوضع في العراق؛ بيد إنه لم يخرج منها بالنتائج المرجوة الى الآن؛ الامر الذي يستوجب دراسة هذه الاليات وفقاً منهج نقدي، إستناداً إلى المعطيات والنتائج التي تحققت من تطبيق كل آلية من آليات العدالة الانتقالية منذ عام ٢٠٠٣، وهذا ما ينطوي عليه محاور هذا البحث.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في دراسة آليات العدالة الانتقالية في العراق برؤية نقدية متفحصة، أسباب عدم قدرتها على تحقيق ألمان وألستقرار في البلاد؛ على الرغم من تطبيق العديد من الآليات لتجاوز المرحلة الإنتقالية والتحول الديمقراطي؛ إلا أنه ظل ملف العدالة الإنتقالية مفتوحاً لأكثر من ١٨ عاماً، وهنا تثار مجموعة من التساؤلات، لعل من أبرزها: ماهي آليات العدالة الانتقالية التي طبقت في العراق بعد عام ٢٠٠٣؟ هل استطاعت هذه الآليات من تحقيق اهداف العدالة الانتقالية؟ ما ابرز الانتقادات الموجهة لهذه الاليات ؟ و هل سيظل السقف الزمني للعدالة الإنتقالية في العراق مفتوحاً، وهل يحتاج العراق إلى آليات أخرى لتحقيق العدالة الإنتقالية .

فرضية البحث:

ومن اجل دراسة هذه الاشكالية ؛ فان البحث ينطلق من فرضية مفادها "إن تطبيق آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، تمت بطريقة إنتقائية تفتقر الى معايير العدالة الإنتقالية، وتحقيق المصالحة الوطنية؛ وذلك بسبب أختلاف أهداف وتوجهات النخب السياسية في العراق وأرتباطاتهم الخارجية ؛ الامر الذي أفشل العدالة الانتقالية؛ وقاد الى ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في البلاد، الامر الذي يدفع الى البحث عن آليات عدالة انتقالية جديدة، محددة بفترة زمنية".

منهجية البحث

وبغية اثبات هذه الفرضية فقد أعتمدت الدراسة على أكثر من منهج علمي، لعل في مقدمتها منهج الوصفي التحليلي، لوصف آليات العدالة الانتقالية التي طبقت في العراق، فضلا المنهج المؤسسي- القانوني لمعرفة أسس ومرتكزات ادارة المرحلة الانتقالية في العراق، وأخير مقترب الدراسات النقدية لمعرفة مكامن الخطا والصواب في تطبيق آليات العدالة الانتقالية.

تقسيمات الدراسة

وفقا لفرضية ومنهجية الدراسة فقد تم تقسيمها على ثلاثة مباحث، فضلاً عن مقدمة وخاتمة (إستنتاجات وتوصيات)، جاء المبحث الأول: تحت عنوان آليات المحاكمة ولجان الحقيقة، وقد قسم على مطلبين، يتناول الأول؛ آلية المحاكمات، والثاني: آلية إنشاء لجان الحقيقة، أما المبحث الثاني؛ فقد تناول اليات الإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية في العراق من خلال مطلبين،خصص الأول: لآلية الاصلاح المؤسسي، أما المطلب الثاني فخصص: لآلية المصالحة الوطنية، أما المبحث الثالث؛ فقد جاء تحت عنوان التعويضات وإحياء الذكرى، والذي قُسم على مطلبين: المطلب الأول: تناولنا فيه آلية تعويض الضحايا وجبر الضرر، وقد ركزنا في المطلب الثاني على آلية إحياء الذكرى .

المبحث الأول:- آلية المحاكمات ولجان الحقيقة

بناءً على ما مر به العراق من إنتهاكات في الماضي، تشكلت على أساسها آليات عديدة لتجاوز تلك المرحلة وبوصفها وسيلة من وسائل التحول الديمقراطي. وتم تطبيق آلية المحاكمات ولجان التحقيق وهو ما سيتم دراسته في مطلبين يتناول الاول: آلية المحاكمات، ويدرس الثاني: آلية لجان الحقيقة:

المطلب الأول:

آلية المحاكمات:

خضع العراق منذ عام ٢٠٠٣ الى الاحتلال الامريكي، الذي أخذ مجموعة من القرارات والممارسات الممهدة لتطبيق العدالة الانتقالية في العراق ، وبدعم وتأييد من بعض القوى السياسية العراقية المتمثلة بحل الجيش العراقي والأجهزة الأمنية، وإعادة بناء النظام السياسي، وهو ما أشار اليه بول بريمر في كتابه عام قضيته في العراق بقوله " في الاجتماعات الاولى اوضح لي القائدان الكوردبان جلال طلباني ومسعود البرزاني بجلاء بأن الأكراد لن يقبلوا البتة بصيغة تعيد تشكيل وحدات من الجيش العراقي السابق وتعيد تسليحها... وشجع القادة الشيعة، بمن فيهم آية الله العظمى السستاني اتباعهم على التعاون مع الائتلاف منذ التحرير، ولايمكننا المخاطرة بقدان تعاونهم"^(١)، وفي ظل هذه الظروف تشكلت اولى آليات العدالة الانتقالية(آلية المحاكمات)، والتي تعرضت لمجموعة من الانتقادات، لعل من ابرزها ما يأتي:

اولاً: آلية تشكيل المحكمة:

في العاشر من كانون الأول ٢٠٠٣، خولت سلطة الائتلاف المؤقتة لمجلس الحكم العراقي سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة؛ وتم إلحاق القانون الأساس بالأمر الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٤٨ في عام ٢٠٠٣، وجاء فيه " يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية معينة. وينشئ مجلس الحكم هذ "المحكمة" بموجب تشريع يصدر عنه بعد مناقشة تدابير المقترحة الواردة في الملحق (أ) بحثها بالتفصيل مع سلطة الائتلاف المؤقتة"^(٢).

وقد احتفظ بريمر بحق الغاء وتعديل قانون تشكيل المحكمة، بموجب صلاحياته المنصوص عليها باللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ باعتباره أعلى سلطة تشريعية في البلاد خلال مرحلة حكمه في

(١) بول بريمر، عام قضيته في العراق: النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الايوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٥
(٢) ينظر القسم الاول من نص الامر المرقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بانشاء محكمة عراقية خاصة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١، متاح على الرابط الاتي:

العراق وهذا يعني بأن مجلس الحكم ما هو الا جهة استشارية. وهذا الاجراء مشابه تماما للصلاحيات التي كان يتمتع بها صدام حسين بموجب دسنور عام ١٩٧٠ المعدل؛ إذ كان يمتلك جميع السلطات باعتبارها وظائف تابعة للقيادة السياسية التي كان يمثلها^(١).

و بناءً على ما تقدم يثار تساؤل عن مدى شرعية المحكمة، فمن الملاحظ إن المحكمة من الناحية الشرعية تعرضت لانتقادات عدة؛ على أساس انها شكلت بقرار او بتوجيه من سلطة الاحتلال، و من الناحية القانونية؛ لانها تشكلت في وقت كان العراق ومايزال منتهكا لسيادته، ومفتقرا لوجود مؤسساته الدستورية (تشريعية، وتنفيذية، وقضائية) بعد اقدام سلطة الاحتلال على حل المؤسسات الوطنية، والغاء التشريعات الوطنية التي كانت تدير البلاد، وتنظم حياتها العامة بالاستناد اليها^(٢).

وقد تزامن ذلك ايضا مع عدم قدرة الولايات المتحدة الحصول على تفويض من الامم المتحدة بتشكيل محكمة جنيايات دولية، كما حدث مع يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ لأن القانون الدولي يحرم استخدام القوة خارج إطار الامم المتحدة، حسب ما جاء في البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، الذي يطالب جميع اعضاءه بفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، حتى لا يتعرض السلم والامن والعدل الدولي للخطر والانهيار^(٣).

وبخصوص شرعية المحكمة اكد أول قاضي لمحكمة الجنيات السيد(رزكار محمد أمين) " نعم كان هناك أنتقادات قانونية في هذا المجال؛ لأن قانون المحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ صدر في ظل الاحتلال الأمريكي بأمر من الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) الذي كلف مجلس الحكم العراقي بإنشاء المحكمة بموجب الامر ٤٨ لسنة ٢٠٠٣، وصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣. ولتدارك هذا الموقف بإعتبار ان سلطة الإحتلال ليس من حقها تعديل قوانين البلد المحتل، فقد صدر لاحقاً القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وملحقه قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة، بقرار من الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة، استناداً للمادة ٣٣ (أ ، ب) والمادة ٣٧ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وذلك بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ من مجلس الرئاسة العراقي بعد الاقرار من الجمعية الوطنية، ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥، والغي قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الخاصة بالمحكمة"^(٤).

ويبدو ان لجوء الجمعية الوطنية الى هذا الاجراء التشريعي كان ناتجاً عن الانتقادات التي وجهت الى الآلية الاولى التي تم بموجبها تشكيل المحكمة، وقد قيل ان هذه المحكمة قد انشئت في ظل سلطات محتلة، وان القانون الدولي الانساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف لأممخ قوات الاحتلال سوى

^(١) طارق علي صالح، محكمة الجنيايات العراقية المختصة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٥، متاح على الرابط الاتي: <https://elaph.com/Web/AsdaElaph/2007/7/247773.html>

^(٢) امنه داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة،

كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٨١

^(٤) نقلاً عن طارق علي صالح، المرجع سبق ذكره

^(٤) مقابلة مع القاضي (رزكار محمد أمين)، رئيس الهيئة الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا، السليمانية، في اليوم الثامن عشر من فبراير/ ٢٠٢٢، الساعة الرابعة مساءً

سلطات محدودة لتغيير تشريعات الدولة التي تحتلها؛ لذلك فان انشاء هذه المحكمة اثارت تساؤلات خطيرة حول مدى توافقها مع القانون الدولي الانساني؟ وترد المحكمة على هذا التساؤل بالقول بان مجلس الحكم الانتقالي في العراق قد اعترف به من قبل مجلس الامن الدولي في القرار ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣، كونه "يجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية التي يتم تشكيل حكومة تمثيلية معترف بها دولياً؛ ومن المهم أن نشير الى إن اعتراف الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بالمحكمة الجنائية العراقية العليا قد يؤدي الى اضافة نوع من الشرعية الدستورية على المحكمة بوصفها هيئة قضائية وطنية مستقلة"^(١). وهنا يثار تساؤل عن إستقلالية المحكمة ؟

ثانياً: استقلالية المحكمة:

وجهت العديد من الانتقادات للقضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٣ بخصوص استقلاليته وعدم انحيازه في القضايا المعروضة عليه، فالقضاء العراقي لا يتمتع بالخبرة الكافية، واضطلاع القضاة بوظيفتهم بشكل مستقل وغير متحيز، وتوضح ذلك عملياً عندما قدم القاضي رزكار استقالته من رئاسة المحكمة، وقد وجهنا سؤالاً للقاضي رزكار، عن التشكيك في كينونة إجراءات المحاكمة ومدى أستقلاليته بعيداً عن السلطتين (التنفيذية والتشريعية) وبعض السياسيين المتنفذين، او من قبل القوى الخارجية على سير المحاكمة، وهل مُرس الضغط السياسي بحقكم في تحريف مسار المحكمة بعيداً عن القانون، وقد أجاب: " نعم كان هناك ضغوط خارجية من الجهات السياسية ووسائل الاعلام التابعة لتلك الجهات"^(٢).

ويتضح بشكل جلي عدم استقلالية المحكمة في جانب تحديد موعد المحكمة، اذ جرى تحديد بعض الجلسات من رموز السلطة التنفيذية، كما فعل د. ليث كبة (المتحدث باسم رئيس الوزراء الانتقالي)، عندما حدد موعد محاكمة صدام ستكون يوم ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ في حديثه بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٠٥. وقد اعقبه د. ابراهيم الجعفري بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٥ بتأكيده على انه لا يسمح مطلقاً في تأجيل موعد المحاكمة عن الموعد المقرر وهو ١٩/١٠/٢٠٠٥. وهذا تدخل سافر في شؤون القضاء؛ لان القضاء في اي دولة من دول العالم، مهما كان تقدمها او تخلفها، هو صاحب السلطة في تحديد مواعيد المرافعات، التي تخضع لاعتبارات عديدة، منها مدى جاهزية القضية للنظر بها، وملائمة الظروف الاجتماعية والسياسية والامنية، وجاهزية القضاة انفسهم^(٣).

ثالثاً: القضايا التي ناقشتها المحكمة:

أقتصرت تداول المحكمة على ثلاث قضايا وهي (قضية الدجيل، الأنفال، حلبجة)، في حين أن النظام البعث حكم أكثر من ٣٥ سنة، وكان هناك قضايا كثيرة تتعلق بالجوانب الاقتصادية، والاجتماعية،

(١) محمد رشيد حسن، المحكمة الجنائية العراقية العليا - دراسة في مبادئ العدالة، اكااديمية النوعية وتأهيل الكوادر،

مطبوعة مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١٢، ص ٢٦_٣٣

(٢) مقابلة مع القاضي (رزكار محمد أمين)، رئيس الهيئة الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا، المرجع سبق ذكره

(٣) طارق علي صالح، المرجع سبق ذكره

والسياسية لم تعرض على المحكمة، والأنتقاد الأسوء كان حول طريقة تنفيذ حكم الإعدام بالرئيس العراقي الأسبق، وهنا يستوجب السؤال عن الاسس الصحيحة فيما يخص الأولويات المفترضة لإجراء تلك المحاكمات؟ كأن يكون التسلسل الزمني أو حجم المأساة التي ألحقها النظام السابق، وهو ما اشار اليه القاضي رزكار بقوله: " أن كل قضية لها أهميتها الخاصة بها في نظر المجني عليه وذويه، لاتوجد قضية أكبر من أخرى في هذا الجانب، ومن منظور المتضرر منها، لأن الإعتداء اياً كان نوعه يترك أثراً وبها يمس المعتدى عليه، أما الاختلاف بالقضايا تكمن في حجم عدد الضحايا والاطراف الاخرى الملحقة بالضحية المادية منها والمعنوية. نعم هناك قضية في حجمها أكبر من غيرها، وعلى المحكمة ان تأخذ ذلك بنظر الاعتبار من دون إهمال اية دعوة. أما التسلسل والاسبقية من محكمة الجنائيات يعتمد على تسلسل وتاريخ قرار الإحالة من قاضي التحقيق الذي يحيل الدعوى الى محكمة الموضوع، لذا لا دور لمحكمة الجنائيات في طلب الدعوى، فالأمر مرهون بالإحالة من قاضي التحقيق"⁽¹⁾.

كانت جريمة الأنفال ثاني قضية، أفتتحت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا جلسات محاكمة النظام السابق، (وقد بدأت إجراءات القضية في ٢١ آب ٢٠٠٦؛ إذ مثل أمام المحكمة سبعة متهمين، من بينهم علي حسن المجيد، أمين سر مكتب تنظيم الشمال لحزب البعث، والرئيس السابق صدام حسين الذي حذف اسمه من القضية بعد إعدامه في عجالة في ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٦)^(٢) (ووجهت الى جميع المتهمين تهمة إرتكاب جرائم حرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية؛ وأدلى شهود الإثبات بشهادات مروعة عن آثار حملة الأنفال على الكورد. كما استندت المحكمة إلى كم كبير من الوثائق الصادرة عن النظام السابق، وبالأخص أدلة الطب الشرعي والإدعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية)^(٣) (وقد أصدرت المحكمة الجنائية العليا في يوم ٢٤/حزيران/٢٠٠٧، الأحكام بحق المتهمين في قضية الأنفال، حيث صدر حكم الإعدام بحق كل من علي حسن المجيد، وزير الدفاع سابقاً وإبن عم صدام حسين بتهمة إرتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في قضية الأنفال، وسلطان هاشم وحسين رشيد محمد التكريتي، وبالسجن مدى الحياة على المتهمين صابر الدوري وفرحان مطلق صالح الجبوري، وقررت المحكمة الإفراج عن طاهر توفيق العاني المحافظ الأسبق للموصل لعدم كفاية الأدلة)^(٤).

وعلى الرغم من إعدام بعض من المتهمين؛ إلا انه قد تم اصدار حكم الاعدام بحقهم مرة أخرى وهذه من الامور التي يؤخذ عليها في هذه المحاكمة، ويرى قاضي محكمة الجنائيات (رزكار محمد) " ان في مثل هذه الحالة كان من المفترض أن تُحسم كل القضايا بحق المتهمين، لا ينفذ إذا كانت العقوبة

(1) مقابلة مع القاضي رزكار محمد امين، مرجع سابق.

(2) المحكمة العراقية تصدر حكماً في قضية الانفال: استمرار المآخذ على المحاكمة التاريخية من اجل الأكراد العراقيين، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.ictj.org/ar/news/iraq-tribunal-issues-verdict-in-anfal-case->

(3) المرجع نفسه.

(4) كي لا ننسى وجه صدام الحقيقي والصدامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٢_١٠_٢٠٢١:

<http://www.ekurds.com/arabic/anfals.htm>

إعدام قبل حسم الدعاوي الأخرى"^(١).

وهناك من يرى ان الممارسة العملية للولايات المتحدة الخاص بقرار تشكيل هذه المحكمة الجنائية؛ لم تكن من اجل تحقيق العدالة لضحايا نظام صدام ، فهي لم تحاكم صدام واركان نظامه الا جزئيا عن قضيتي الدجيل والانفال التي من شأنها اثاره النعرات الطائفية والعرقية، واستندت في ذلك الى مبررات سياسية، واهملت العديد من الانتهاكات الاخرى التي مارسها نظام صدام وبعضها كانت خطيره كغزوه للكويت، وهذا يعكس حقيقة حذر الولايات المتحدة وتخوفها من محاكمة صدام عن قضية احتلال الكويت لانها ستكون ذات صلة بقضية الاحتلال الامريكي للعراق، وربما قد تظهر حقائق لا ترغب الولايات المتحدة ان يطلع عليها الراي العام العالمي لانها مخالفة لسياستها المعلنة^(٢).

رابعاً: عدم مراعاة المحكمة لاحكام قانون الاجراءات الجنائية العراقي:

ينص قانون الاجراءات التنفيذية لاحكام الاعدام، بعدم تنفيذها في الاجازات او المناسبات الدينية؛ وهذا لايتفق مع اعدام "صدام حسين" في عيد الاضحى المبارك^(٣) ويرى القاضي رزكار، أن عملية إعدام الرئيس السابق صدام حسين، لم يكن يخدم مبادئ العدالة الانتقالية، وقد ارشدنا برأيه القانوني قائلاً: " لا يجوز إعدام المحكوم في أيام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه قانوناً، إستناداً للمادة ٢٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل"^(٤).

على اساس ما تقدم شكك الكثير من المراقبين في الحيثيات المتعلقة باعدام الرئيس العراقي السابق، والذي لم يكن تنفيذه طائفيًا بشكل صارخ فحسب؛ بل تضمن ايضاً التلاعب بشكل واضح بمتطلبات التصديق على عقوبة الاعدام وانتهاك عدد من احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ بما في ذلك المتطلب الخاص بعدم تنفيذ احكام الاعدام في الاعياد والمناسبات الدينية، إضافة الى ذلك، ان الاعدام ابطل العبرة التي كانت المحاكمة تهدف الى تحقيقها في العراق ، فاصبح لاينظر الى المحاكمة على انها عنصر من عناصر او آلية من آليات العدالة، بل كإنتقام طائفي، اذ ان تطبيق العدالة الانتقالية في العراق والسعي الى ارساء مرتكزات الديمقراطية في العراق لايتناسب مع النتائج المتوصل اليها من خلال آلية المحاكمة، لذلك شهدت الفترة اللاحقة على اعدام الرئيس العراقي السابق تصاعد التوتر والعنف داخل العراق^(٥).

خامساً: تغاضي المحكمة عن متهمين كثيرين في القضايا نفسها:

وجهت الى المحكمة إنتقاداً حول تغاضيها عن الكثير من المتهمين في القضايا المطروحة على

^(١) مقابلة مع القاضي رزكار، المرجع سبق ذكره

^(٢) طارق علي صالح، المرجع سبق ذكره

^(٣) امه داخل مسلم، المرجع سبق ذكره، ص ١٨١

^(٤) مقابلة مع القاضي رزكار محمد امين، المرجع سبق ذكره

^(٥) لاجان محمد امين عثمان، العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٨٨

المحكمة نفسها، وتشير المصادر الى ان هناك اكثر من (٤٠٠) متورط في قضايا شتى، ومنها الانفصال، من الذين إلتزمتهم الأحزاب السياسية بقصد النفع الحزبي، وعدم تقديمهم للعدالة ، وقد اشار القاضي رزكار الى هذا الموضوع ان: "أمر القبض يجب أن يُنفذ طالما لم يبلغ من المحكمة التي اصدرته. و أن السلطة التنفيذية هي المخولة بتنفيذ أوامر القبض، اما التلكؤ او التغاضي عن التنفيذ غير وارد قانوناً. وليس لدي معلومات تفصيلية حول ذلك"^(١).

سادساً: أما بخصوص الجرائم المرتكبة ما بعد عام ٢٠٠٣:

هناك انتقاد اخر لموضوع المحاكم ودورها في العدالة الانتقالية وليس للمحكمة الجنائية العراقية بخصوص القضايا والجرائم التي ارتكبت بحق العراقيين بعد عام ٢٠٠٣ ، والتي تحتاج لمحاكمة من اجل انجاح العدالة الانتقالية فلم تشكل محاكم جنائية للتحقيق بقضايا الانتهاكات الانسانية، لاسيما، بعد احداث عام ٢٠١٤ ودخول داعش للأراضي العراقية، فقد تم التكتم على محاكمة مرتكبيها دوماً، ففي هذا الاطار قال لنا (حسين حاجو)^(٢): "لم تشكل اي لجنة تحقيقية أو محاكمة بحق مرتكبي المجازر والانتهاكات ضد الملكون اليزيدي ولم تفتح تحقيق مع الاشخاص الذين كانوا مسؤولين عن حماية سنجار، كان هناك عضو بالحزب الديمقراطي يدعى (وليد كوفلي) قال امام الاعلام، أرجو فتح تحقيق لظهور الحقائق من هو المسؤول المباشر عن هذه الإبادة والتخاذل. للأسف تم تصفيته في ظروف غامضة، وادّعوا بأنه قد استشهد بالقصف اثناء المعارك مع الجيش العراقي والحشد الشعبي، وتم اغلاق الملف من قبل جهات معينة بالاقليم والمركز".

فضلا عن جرائم أخرى لم تجر آلية المقاضاة بحقها، مثل: ضحايا مجزرة سبايكر حيث تقارب أعدادهم ٩٠٠ شخص^(٣)، ومجزرة الصقلاوية التي راح ضحيتها عشرات النازحين وفقدان ٦٤٣ آخرين على يد عناصر من مليشيا حزب الله العراقية، خلال تحرير الصقلاوية من تنظيم داعش^(٤).

يتضح مما تقدم ان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت الى آلية المحاكمة، منها القانوني والاخر غير قانوني جعل من هذه الآلية فاقدة للغاية التي أسست من أجلها وهي تحقيق العدالة الانتقالية، وأضحت فاقدة لمحتواها؛ لاسيما وإن هناك جرائم ارتكبت في العراق بعد ٢٠٠٣، لا تقل أنتهاكاً لحقوق الانسان عن الجرائم التي أعدم عليها أركان النظام.

^(١) مقابلة مع القاضي رزكار محمد امين، المرجع سبق ذكره

^(٢) مقابلة مع عضو المكتب السياسي لحزب الحرية والديمقراطية الإيزيدي، حسين حاجو، السليمانية، في يوم الثاني من مارس/ ٢٠٢٢، الساعة الثانية ظهراً، السليمانية

^(٣) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، العراق: سبع سنوات منذ مجزرة معسكر سبايكر، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٢، متاح على الرابط الآتي:

<https://www.icmp.int/ar/press-releases/iraq-seven-years-since-camp-speicher-massacre/>

^(٤) ناج من مجزرة الصقلاوية يروي لـ"العربي الجديد" تفاصيل الجريمة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٢، متاح على الرابط الآتي: <https://www.alaraby.co.uk/>

المطلب الثاني:

لجان الحقيقة:

تعد هذه الآلية من الآليات المهمة لتحقيق العدالة الانتقالية، التي مارستها الكثير من الدول وحققت نجاحاً بذلك، مثل جنوب أفريقيا، اما التجربة العراقية في العدالة الانتقالية، لم تشهد تجسيد حقيقي لهذه الآلية، ولم يجر اي تحري للحقائق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أرتكبت من قبل النظام السابق، من خلال تشكيل لجان للتحقيق في تلك الإنتهاكات، اذ لم يحاكم سوى عدد محدود من مرتكبي الجرائم من خلال المحكمة الجنائية العراقية العليا، فإن لجان الحقيقة يمكن أن تقدم تقريراً جامعاً لإنتهاكات حقوق الانسان لاربعة عقود من حكم النظام السابق عن طريق تحليل الكم الهائل من الأدلة التي جمعتها منظمات وأفراد داخل وخارج العراق. كما يمكن للجنة الحقيقة ان تتحرى عن مصير مئات الألاف من العراقيين المفقودين أو المغييبين او القتلى، وسواء عملت اللجنة بمفردها أو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن بمقدورها أن تساعد في البحث عن المفقودين والإشراف على استخراج الجثث من المقابر الجماعية^(١).

وبما أن الغالبية العظمى من العراقيين أيدت إجراء محاكمة جنائية لمرتكبي إنتهاكات حقوق الانسان في الماضي^(٢)، فإن لجان الحقيقة كان يمكن أن تكون من ضمن التدابير المكملة للإجراءات القضائية، وليست بديلة عنها، ولا غنى هنا عن تعريف المواطنين بنطاق عمل لجان الحقيقة وأهدافها وحدودها، فضلاً عن أهمية توجيه جهود التعريف هذه إلى كل قطاعات المجتمع ذات الصلة لكي لاينظر إليها على أنها حوار بين النخب أو بين فصائل سياسية معينة^(٣).

يتضح لنا أن مبدأ الإعتزاف والتسامح يرتبط بآلية لجان الحقيقة ومواجهة الماضي، إذ كان لهذين المبدئين دوراً بارزاً في التجربة الأفريقية عن طريق تشكيل لجان الحقيقة وتحديد المسؤولية والمصالحة والإنصاف القائم على نبذ روح الثأر والإنتقام. ونرى أنه كان من الممكن أن يكون عاملاً مساعداً في تجاوز الماضي وطي صفحاته في المرحلة الإنتقالية، إلى جانب الآليات الأخرى مثل المصالحة والمحاكمة، في حال لو كانت هناك جهود مبدولة لتشكيل هذه اللجان وكشف الحقائق، فمن ناحية كانت ستساعد المحكمة الجنائية العراقية العليا والمحاكم الأخرى في إجراءات التحقيق وتقديم الادلة والوثائق المطلوبة، فضلاً عن السماع للشهود، لربما كان ذلك سوف يساعد الضحايا وذويهم على تخطي الماضي بصورة أفضل وأسرع، إذ أن هذه الآلية لها بعد وتأثير نفسي بالنسبة للضحايا، وليس فقط شأن قضائي، ومن جهة أخرى كان بالإمكان أن تسهل عملية المصالحة بإعتبار أن الإعتزاف بالخطأ جزء من عملية المصالحة التي تتضمن الإعتزاف والعفو. لربما أن الذهنية الطائفية الحاكمة التي كانت تؤثر في إجراء المحاكمات لبعض المتهمين وترك آخرين، كان سبباً في عدم تشكيل مثل هذه اللجان في العراق.

(١) لجان محمد، العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً)، المرجع سبق ذكره، ص٩٤

(2) Iraqi Voices: Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction Human Rights Center, University of California, Berkeley. And Ictj May 2004, P.P 55-56

(3) Southern Iraq : Report of Human Right Abuss and Views and Justice, Reconstruction, and Government, Physicians For Human Right. 18, September 2003, p.8

ولا يقتصر الأمر على التقصير في تشكيل اللجان الحقيقية في قضايا النظام السابق قبل ٢٠٠٣، فإن التقصير طال اللجان الحقيقية التي سُكّلت بخصوص الجرائم التي إرتكبت بعد عام ٢٠٠٣، بخصوص الكثير من الانتهاكات لحقوق الانسان لاسيما بعد حادث تفجير الامامين العسكريين في سامراء، وما اعقب ذلك من انتهاكات للمدنيين، فضلا عن الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي بعد سقوط الموصل والجرائم التي رافقتها فلم تخرج هذه اللجان التحقيقية بأية نتيجة او محاسبة اي مسؤول وبما فيها لجان البرلمان العراقي.

(فقد سُكّلت على إثر سقوط الموصل عام ٢٠١٤، وإحتلالها من قبل تنظيم داعش، لجنة برلمانية مختصة للتحقيق بقضية سقوط الموصل، لثُدين أكثر من ٣٠ شخصية سياسية وعسكرية، أبرزهم رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، ووزير الدفاع السابق سعدون الدليمي، وعدد من كبار الضباط في الجيش العراقي والشرطة الاتحادية، إلا أن نتائج اللجنة البرلمانية لم يعتمدها القضاء العراقي حتى الآن، ولم تعترف بها الحكومة العراقية آنذاك، حيث اعتبر رئيس الوزراء السابق، نوري المالكي، النتيجة التي خرجت بها لجنة التحقيق البرلمانية لا قيمة لها، متهماً جهات سياسية بالتدخل بعمل اللجنة وإخراجها عن موضوعيتها)^(١).

ونتساءل هنا، هل سيتم محاسبة المتهمين بسقوط الموصل وفق هذا التقرير الصادر من اللجنة البرلمانية المخصصة، أم أنه سوف يظل ملفاً معلقاً، و معرضاً لإن يستخدم للمساومة و التصفيات السياسية في العراق؟ وعلى الرغم من مرور أكثر من ثماني سنوات لم يطرأ أي تطور في نتائج هذه اللجنة.

^(١) في الذكرى الخامسة لسقوط الموصل.. أين نتائج التحقيق؟، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢، متاح على الرابط الآتي: <https://alkhaleconline.net>

المبحث الثاني:- على صعيد الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية

تعد آلية الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية من ابرز واهم آليات المرحلة الانتقالية، اذ انها تشكل الاساس الذي يبنى عليه التحول الديمقراطي، لاسيما في بلد مثل العراق، اذ كانت مؤسسات الدولة، في ظل النظام السابق، تفتقر إلى المستلزمات الأساسية لعملية التحول الديمقراطي، و يحتاج الى آليات واساليب معينة، لإعادة بناءها، بما يتوافق مع معايير الديمقراطية، لذا ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى عدة وسائل أخذت في العراق بهدف الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية، وهو ما سيتم التطرق اليه في مطلبين يتناول الاول : الاصلاح المؤسسي، بينما يتناول الثاني المصالحة الوطنية.

المطلب الاول:

الاصلاح المؤسسي:

ان من الشروط الاساسية للتحول الديمقراطي في المرحلة الانتقالية بناء مؤسسات تتناسب مع التغيير الحاصل في البلاد، وقد تبنت التجربة الانتقالية العراقية عدة اجراءات للاصلاح المؤسسي لعل من ابرزها ما يأتي:

أولاً: صياغة الدستور:

أسس قانون إدارة الدولة النواة الأولى للسلطة التأسيسية الاصلية المختصة بوضع دستور دائم للبلاد، تولت الجمعية الوطنية المنتخبة في ظل قانون إدارة الدولة مهمة وضع الدستور، تشكلت لصياغة الدستور من بين أعضائه وفقاً لأسس التمثيل النسبي في الجمعية الوطنية، إذ احتل الإئتلاف الوطني الشيعي والتحالف الكردستاني النسبة الأكبر فيها، فيما مثل الباقون بشخص أو اثنين، وكما كان العرب السنة قد قاطعوا إنتخابات الجمعية الوطنية فلم يكن لهم تمثيل يذكر في اللجنة، ومن أجل إضفاء صفة التمثيل لمكونات الشعب الرئيسة على هذه اللجنة وإرضاء الاطراف غير المشاركة في الجمعية الوطنية فقد تم تعيين ١٥ عضواً منهم في اللجنة التحقوا بها بعد مضي وقت طويل نسبياً على بدأ اللجنة لأعمالها، ولم يكن لهم دور فاعل لأن وجودهم يفتقد إلى الشرعية القانونية، الامر الذي أفقد هؤلاء الأعضاء المضافون قوة فرض آراءهم إيجاباً وسلباً، ومما يعني أن وجودهم فقط لإضفاء صيغة المشاركة الجماعية في كتابة الدستور^(١).

ومع إن مسودة الدستور تمت صياغتها من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة وتم عرضها على الاستفتاء الدستوري، إلا انه لا يعني صلاحية هذا الدستور لتنظيم العملية السياسية والمؤسساتية في العراق؛ لأن الدستور يحتاج الى توافق وطني ورضى المكونات الاساسية للشعب وليس الإعتماد على الاغلبية لغرض إقرار الدستور^(٢).

(١) اسراء علاء الاديم، النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣- الازمات السياسية والاجتماعية، بحث مقدم الى اعمال المؤتمر

السنوي الرابع لسكول العلوم السياسية جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص ٢٨٣

(٢) مصطفى عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩

يتضح لنا أن على الرغم من تشكيل الحكومة إستناداً الى الدستور إلا أن طريقة تشكيله بعيدة عن نصوص الدستور وإنما فرضت الكتلة السياسية أسلوب المحاصصة في توزيع الحقائق الوزارية ونتج عنه حكومة محاصصة طائفية وعرقية، بدءاً من مجلس الحكم الانتقالي ومروراً بتشكيل الحكومات المتعاقبة كما هو الحال في مناصب الرئاسات الثلاثة (الجمهورية والوزراء والبرلمان) ووصولاً الى بقية مؤسسات الدولة، وحتى ان لم يشرعن لها الدستور شرعنت لها الممارسة السياسية سواءً قبل الانتخابات او بعد الانتخابات، وقد حدث جدل واسع بين الاطراف السياسية العراقية حول الابعاد المستقبلية لأحكام هذا الدستور على وحدة أراضي العراق وشعبه. فوجود ثغرات فيما بين سطور الدستور كان مأخذاً سلبياً على نص لائحة الدستور من حيث:

١ - التسرع عند كتابة الدستور نزولاً عند رغبة ومطالبة دولة الاحتلال الولايات المتحدة الامريكية وليس بناء على حاجة الشعب العراقي وقد ادى ذلك الى عدم التدقيق في كثير من مواد هذه الوثيقة وبناء على ذلك كما جاء في قانون ادارة الدولة الصادر عام ٢٠٠٤ إلزام الحكومة العراقية باتمام الدستور في مدة اقصاها سنة وهو دستور دائم وليس مؤقتاً^(١).

٢ - ينص الدستور في المادة ٦٥ على تأسيس مجلس تشريعي يدعى ب (مجلس الاتحاد) يضم الممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل مايتعلق به بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب^(٢). اذ مادام سيصدر له مجلس النواب قانون لتنظيمه فهي ليست هيئة دستورية بل هيئة لها وظائف تشريعية.

٣ - بات الدستور مختزلاً في كثير من بنوده؛ إذ جاء في المادة (٩) من الدستور العراقي (تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وقمائلها دون تمييز وإقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)^(٣). يتضح من ذلك، ان إشراك المكونات العراقية في تشكيل القوات العسكرية والامنية تعد بمثابة ضمانة دستورية لعدم تهميش اي مكون او سيطرة مكون آخر على المؤسسات العسكرية، وضمان لعدم تكرار ما حدث في الماضي من استخدام هذه المؤسسات في تصفية حسابات و حل الصراعات السياسية في البلاد.

٤ - اكد الدستور (الفقرة ب) من المادة التاسعة، "حظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة"، إلا انه وخلافاً لما جاء في نص هذه الفقرة، رأينا لاحقاً تأسيس ميليشيات مسلحة بأسماء وعناوين عدة، والمطالبة بشرعنتها فيما بعد وبأطيرها داخل المنظومة العسكرية في البلاد^(٤). فضلاً عن الإشكاليات التي ظهرت إثناء تشكيل الحكومة بعد كل إنتخابات، والتغييرات المتعددة لنصوص الدستور، بخصوص الكتلة الأكبر وغيرها من المشاكل التي وصلت الى حد تعطيل المدة

(١) محمد احمد محمود، تعديل الدستور، مجلس النواب - الدائرة الاعلامية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٧

(٢) جواد كاظم الهنداوي، مراجعة تصحيحية لنصوص الدستور الاتحادي العراق، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٣) المادة ٩ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

(٤) المادة ٩ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

الدستورية لتشكيل الحكومة، لتعطي إنطباعاً بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فشل في تقديم آلية للإصلاح المؤسسي على الرغم مما تتضمن من نصوص لحماية حقوق و حريات الأفراد .

ثانياً: إجتهات البعث:

شكل اجتهات البعث الآلية الاولى في عملية اصلاح المؤسسات، اذ كان القرار الاول الذي اتخذه الحاكم المدني بول بريمر بعد ترأسه لسلطة الائتلاف في العراق وبمباركة من القوى السياسية العراقية، بيد ان هذا القرار تعرض لانتقادات عدة لعل من ابرزها ما يأتي:

١. كانت اجراءات اجتهات البعث مجحفة وغير شفافة ، اذ كان الافراد يفصلون بشكل تلقائي دون اتباع اية اجراءات اساسية سليمة قانونا مثل اخطار الشخص بالبلاغات المقدمة ضده والحق في الاستماع لوجهة نظره قبل تنفيذ الفصل^(١).

٢ - تطهير المؤسسات من رموز النظام...خضع الى مزاجات طائفية وای مزايدات سياسية واستغلال لكسبهم وكسب اصواتهم واصوات عشائريهم وتابعيهم.

وتقول النائبة اشواق الجاف: "هناك ضبابية في عمل هيئة المسألة والعدالة ولاسيما وان هناك تضارب في اجتهات بعض الشخصيات، وانه يجب اعادة النظر بقانون المسألة والعدالة ، ويجب ان تكون هناك عدالة في التطبيق وعدم انتقائية لانها تثير سخط الشارع العراقي، وازافت ان على مجلس النواب اخذ دوره بشكل اكبر فاعلية لانه اصبح هناك فوضى واضحة بتطبيق قوانين حياة المسألة"^(٢).

تناقض صارخ في هذا التصريح مع موقف حزب المتحدثة الديمقراطي الكردستاني في حماية الجحوش الذين كانوا رأس الحربة في الانفال والكيمياوي إذ التزم الحزب الديمقراطي الكردستاني بعض مجرمي الانفال والكيمياوي والتهجير والترحيل القسري امثال؛ " قاسم فارس طاهر مصطفى الحويزي (المعروف بـ (قاسم اغا) مقيم حالياً في اربيل مع عائلته ويعيش حياة الملوك والامراء، وهو مستشار فوج(٨٥) ما كان يعرف بـ (افواج الدفاع الوطني، او الافواج الخفيفة او(الفرسان) في عهد صديقه ورئيسه المعدوم، و عرفوا بـ (الجحوش و المرتزقة) في الاوساط الشعبية و ذلك استهزاءً بهم وكرها لسلوكتهم و لعماالتهم للنظام العراقي السابق). و من الجدير بالذكر ان القضايا الموجهة إلى المتهم (قاسم اغا) بلغت نحو(٤٢) قضية جمعت في(١٩) اضبارة تحقيقية. وعليه اصدرت محكمة (كويسنجق) مذكرات توقيف بحق المتهم منذ العام ٢٠٠٣ لكنها لم تُفعل بحجج واهية"^(٣).

يتضح لنا أن تطهير المؤسسات، يمكن ان تكون جزء من الإصلاح المؤسسي، على الرغم من

(١) لاجان محمد امين، مرجع سابق، ص ٩٣

(٢) نقلاً عن آمنة داخل، مرجع سابق، ص ١٨٨

(٣) شمال عادل سليم، (قاسم اغا) متورط في قتل ١١ شيوعي في قرية سيكاني، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢، متاح على الرابط الاتي:

أهمية عزل المسؤولين عن الانتهاكات من مواقع السلطة، إلا ان تطبيقها في العراق قد جرت بطريقة اقرب الى عملية تطهير وانتقام عرقي وطائفي، فقد جرت سياسة الاجتثاث بطريقة ازدواجية، فقد اتبع اقليم كردستان سياسة عفى الله عما سلف عن المتعاونين مع البعث، وحتى القيادات البعثية الكوردية، وكذلك تم اعفاء اغلب الشيعة بموجب سياسات الاستثناء التي اتبعتها المسؤولين عن هيئة اجتثاث البعث، وطبقت بطريقة مفرطة اتجاه السنة، الامر الذي اعطى انطباعاً بأن سياسة الاجتثاث تشمل السنة فقط. كانت الغاية من اصدار قانون اجتثاث البعث هو ابعاد اعضاء حزب البعث من بدرجة عضو فرقة فما فوق من الخدمة الحكومية على فرض ان هؤلاء ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان، وهو امر لم يثبت صحته، فقد شملت آلاف المدرسين والمعلمين والموظفين الحكوميين الذين لم يرتكبوا اي اساءة، لكنها لم تبعد عدد كبير من المسيئين الذين تولوا مناصب دنيا في الحزب، فضلا عن انها سياسة كانت مجحفة وغير شفافة، اذ كان الافراد يفصلون بشكل تلقائي دون اتباع اي اجراءات قانونية سليمة.

وقد أكد، بول برير على ان جهوده في اجتثاث البعث قد تعرضت للتشويه وان القليل من اللوم ألقي على المسؤولين العراقيين الذين تولوا السلطة في أعقاب الاجتياح، وازاف ان الخطأ الذي ارتكبه هو أنني أوكلت هذا الامر الى مجموعة صغيرة من السياسيين العراقيين وهم الذين قاموا بتوسيعه^(١).

٣. وتعرضت الهيئة المذكورة وقانون اجتثاث البعث وما ورد في الدستور في هذا الشأن لإنتقادات واعتراضات من أطراف عراقية عدة، في ظل اتهامات سبقت حول سوء استخدام هذا القانون لصالح الأحزاب الشيعية، فتم في ١٤ كانون الثاني ٢٠٠٨ إقرار قانون المسائلة والعدالة، وتشكلت هيئة جديدة وفق المادة الثانية من قانون المسائلة والعدالة، التي جاء فيها: "تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث وتتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية، وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية"^(٢). وقد تم التعامل مع هذه القضية بازدواجية واضحة، اذ خول مجلس النواب السيد رئيس الوزراء باعفاء بعض البعثيين وادخالهم في مؤسسات الدولة لاسيما الأمنية منها، فتم اعفاء بعض الطوائف لاسيما من الشيعة والكورد بينما لم يشمل العفو العرب السنة الامر الذي زاد من انقسام المجتمع العراقي^(٣).

(١) نقلاً عن إيرك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة المسائلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد ٨٦٩، مارس ٢٠٠٨، ص ٣٢

(٢) المادة الثانية من قانون المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨

(٣) نقلاً عن د. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، العدالة الانتقالية ودورها في الاستقرار السياسي في العراق بعد عام

٢٠٠٣ "دراسة نقدية"، مجلة الشؤون العراقية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٨

(فالنظام السياسي القائم على مبدأ المحاصصة الطائفية والفتوية والقومية، نتيجة تمسك الاحزاب والقوى المشاركة في السلطة كل على حد حصته في الحكم والادارة والاستحواذ على السلطة والثروة، محاولاً حصر الاخرين وتهميشهم عبر الصراع السياسي المرير باستخدام ادوات طائفية وعرقية ، الامر الذي ادى الى فقدان الهوية العراقية الجامعة وتغلب الانتماء المذهبي والعنقي وتحول الولاء الى الطائفة والعشيرة بحيث اصبحت الاحزاب والقوى العراقية اشبه بالطوائف الحزبية او الاحزاب الطائفية)^(١).

كما ان ارتكاز تكوينات البرلمان على الطائفية والعرقية اكثر من ارتكازها على المواطنة والهوية السياسية الشاملة للبلاد، عليه فوضع عبارة " وفقاً للقانون" في نهاية معظم المواد الناصّة على الحقوق السياسية - في الدستور - تفتح المجال امام تغيير او مصادرة هذه الحقوق وفقاً لتفسيرات البرلمان والحكومات المتشككة عنها)^(٢).

ان الترويج للثقافة الطائفية والعرقية، التي كانت تشكل تحدياً صعباً، ومن ثم ادت هذه الحالة الى التقاسم في توزيع الرئاسة كرئاسة الوزراء ورئاستي الجمهورية والبرلمان ... لكن من المؤسف هي قضية الرئاسة المتصارع عليها، كذلك النظرة الى اخطاء الدولة من خلال الدستور، كانت نظرة شخصية ذاتية ينبغي ان ننظر الى الاشخاص من خلال الموقع ، فموقفنا قد يختلف اذا ما نظرنا الى المواقع من خلال الاشخاص لانه في هذه الحالة سيؤخذ في الحسبان ماهية هذا الشخص وانتماؤه الحزبي وليس كفاءته الخاصة.

ثالثاً: حل الجيش العراقي بناء جيش طائفي - مليشيات:

تطرقنا سابقاً بأن الولايات المتحدة أختارت أسلوب الحكم المباشر للعراق عن طريق تعيين حاكماً عاماً أمريكياً على العراق، فأولى الخطوات التي قامت بها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق هي إلغاء الجيش العراقي السابق ووزارة الدفاع وملحقاتها واجهزة الامن العراقية، الامر الذي أدى إلى فراغ أمني كامل في الساحة العراقية، بحيث وفرت دخول مختلف أشكال الشبكات الاجرامية عبر دول الجوار في ظروف الفوضى وغياب القانون^(٣)، وقد ادى القانون الى نتائج سلبية غير محسوبة أثرت على مجمل العملية الانتقالية برمتها، إذ سبب في فقدان أكثر من ٤٠٠ الف شخص عمله^(٤)، وقد سبب ذلك الفراغ الامني بيئة خصبة لولادة الميليشيات المسلحة^(٥).

(١) نقلاً عن مصطفى عثمان احمد، إشكالية ممارسة السلطة في المراحل الانتقالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السليمانية كلية العلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٨٠
(٢) عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢، ص ٣٥٥

(٤) زهير المخ، اليات الارهاب في العراق، مجموعة مؤلفين: الاسلام السياسي والعنف: والواقع والتحديات الارهاب وأزمة البناء التعليمي، دار كرم للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٢_١٤٠
(٥) سمر امين، تداعيات الوجود العسكري الامريكي في العراق على المستوى الامن، مجلة دراسات الدولية، مركز داسات

ومن جانب آخر قامت كل من سلطات الاحتلال والسلطات العراقية بتسريع تعريف الوظائف الامنية، من خلال جعل عدد من الاجنحة العسكرية لأحزاب معارضة سابقاً والمختلفة إيديولوجياً، أساساً في بناء المؤسسات الامنية والدفاعية وفق قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩١ في حزيران ٢٠٠٣^(١)، وفور تشكيل الحكومة عام ٢٠٠٥ سُلمت الوزارات الأساسية الى الاحزاب الشيعية ذات اجنحة عسكرية؛ مما فتح الباب امام حشود من المتطوعين والمتعاطفين مع التيارات الشيعية للإنتظام الى الاجهزة الامنية؛ إذ هيمن المكون الشيعي في تشكيل الجيش و المؤسسات الامنية، وتغلغلت فيها عناصر الميليشيات، ومع بروز الطائفية وانضمام الناس للميليشيات بدوافع مذهبية، إنتشر العداء بين السنة والشيعية وشهد العراق اندلاع حرب اهلية لاسيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧^(٢).

المطلب الثاني:

المصالحة الوطنية:

تعد المصالحة الوطنية من اهم مرتكزات العدالة الانتقالية التي تقود الى تحقيق الانسجام والاستقرار للبلاد، وان التطبيق العراقي للمصالحة الوطنية يشوبه الكثير من الشك، فالحكومة العراقية لم تقدم اعتذارها للضحايا والمتضررين من سياسات النظام السابق، بالمقابل لم يعترف اي مسؤول من حزب البعث ممن شملهم الاجتثاث بالمسؤولية وتقديم الاعتذار، هو وبعد ذاته خلل في بدأ المصالحة الوطنية.

أن اخفاق جهود المصالحة الوطنية في العراق، على الرغم من المؤتمرات والندوات التي اقيمت و صرفت عليها اموال طائلة دون نتيجة تذكر، وقد تردى وضع المصالحة الوطنية في العراق بصورة اكثر عمقا فقد ازداد الإنقسام المجتمعي على مستوى المكون الواحد، اذ ظهرت خلافات سنوية -سنوية وخلافات شيعية -شيعية، وخلافات كردية-كوردية، فضلاً عن انقسام المكونات الذي تعمق بعد ظهور داعش، ويميل عدد من العشائر اليهم او قبول بالأمر الواقع، وكذلك ما شهدته مدينة كركوك وتمكن القوات الإتحادية من اعادة انتشار فيها على حساب قوات البيشمركة^(٣).

أن المصالحة الوطنية تعتمد على مدى إستعداد الأطراف للمبدأ، والمبادرة الجادة لتعزيزه، ولتجاوز مرحلة الماضي، فضلاً عن وجود قوى سياسية لم ترفض فكرة المصالحة، وقد كتب ماجد السامرائي بهذا الصدد: "سبق للقوى العراقية الراضية للإحتلال أن عرضت أفكاراً للمصالحة الوطنية كمخرج وحيد للأزمة العراقية، وإستندت الى تجارب إنسانية عدة مثلما حصل بعد الحرب الأهلية في لبنان أو في

الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، العدد ٣٦، ص ١٨٧

(١) رعد الحمداني، احتلال العراق كارثة لم تنته، في مجموعة مؤلفين: عشر سنوات هزت العالم عقد على احتلال العراق ٢٠٠٣-٢٠١٣، المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٦٩٣

(٢) يشكو علي صالح، السياسة الحكومية في النظام البرلماني: دراسة في سياسات الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠١٥، ص ٤٧_٥١

(٣) د. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤

جنوب أفريقيا، إلا أنه لا يرى في المشاريع التي تطرح من قبل الحكومة العراقية، منطلقة من قناعة جادة لتحقيق المصالحة، بقدر ماتكون مثل هذه الدعوات مفروضة بحكم الواقع، وليس من قناعة راسخة بالإنفتاح على المعارضين (المسلحين وغير المسلحين)^(١).

وهنا يثار تساؤل، هل أن المصالحة استهدفت الأطراف المختلفة، أم استهدفت أحزاب وقوى سياسية في الساحة العراقية ؟

يلاحظ ان المصالحة الوطنية لمرحلة ما بعد ٢٠٠٣ انما استهدفت العمل على المصالحة بين الاحزاب والكتل السياسية المتصارعة مع بعضها لاحكام قبضتها على السلطة والانفراد بالوطن، ومن الجانب الاخر المصالحة مع الكتل والجماعات التي برزت بعد ٢٠٠٣ باعتبارات مختلفة فتارة كونها متضررة بفعل تغيير النظام واخرى بفعل وحجة المقاومة وطرد الاحتلال او التحدي الطائفي والمذهبي والتيارات الدينية المتطرفة او اثر التشجيع والتحريض الاقليمي والدولي لنقل الصراع مع الولايات المتحدة الامريكية الى الساحة العراقية. في الحقيقة ان المصالحة الحقيقية هي لحسم صراعات الاحزاب والقيادات.

وفي المقابل، فإن من الوسائل التي شكلت مصالحة حقيقية في نفوس أبناء الشعب العراقي بعد عام ٢٠٠٣، هي الفنون بكل أنواعها، إذ أن امتزاج ثقافات مكونات المجتمع العراقي في عمل درامي مشترك مثل (فندق الفدرال)^(٢)، أو جمع أغاني تراث عراقي من كافة المكونات بلوحة فنية واحدة، يحيي روح المصالحة الحقيقية في نفوس المجتمع بكافة مكوناته، ونرى أن هذا الوسيلة (الفنون) قد ساعدت في تمكين عملية المصالحة الوطنية، كونها أقرب و أكثر تجسيداً لواقع المجتمع العراقي من المحاولات السياسية البحتة التي أدتها النخب السياسية بعيداً عن مشاركة الشعب.

(١) سعدي كريم سليمان، دور الأحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية، في مجموعة مؤلفين: المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والآفاق، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٨-٥٩

(٢) ينظر إلى ذلك على سبيل المثال عمل (فندق فدرال) من أرشيف قناة كوردسات، كانون الأول / ٢٠٠٤

البحث الثالث:- التعويضات و إحياء الذكري:

ان الكثير من القرارات والقوانين والسياسات التي مورست بشأن التعامل مع تركة الماضي و انتهاكات حقوق الانسان بهدف تعويض ضحايا النظام السابق و إحياء الذكرى في العراق، نتطرق اليها في مطلبين يتناول الاول: التعويضات ، وفي المطلب الثاني: احياء الذكرى.

المطلب الأول:

التعويضات:

على الرغم من بعض الخطوات الايجابية التي اتخذتها الحكومة العراقية اتجاه المتضررين من سياسة النظام السابق، وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم مثل السجناء السياسيين، وضحايا الانفال، والانتفاضة الشعبانية؛ بيد ان هذه التعويضات خضعت للمساومة السياسية، والازدواجية الواضحة، فلم تقدم التعويضات المجزية لضحايا جريمة حلبجة، في حين تم منح راتباً تعويضياً كبيرة للسجناء السياسيين مثل من تم تسميتهم سجناء (معتقل رفحاء) في حين ان رفحاء كانت معسكر للاجئين العراقيين من الشيعة في السعودية فروا خوفاً من انتقام النظام بعد الانتفاضة الشعبانية، وقد شملت الرواتب السخية حتى الاطفال الرضع، وكما سمح لهم بازدواجية الرواتب وغيرها من الامتيازات، في حين لم تمنح تلك الامتيازات لاقربائهم اللاجئين من جراء الانتفاضة كما منح السجناء السياسيين تعويض ووظائف واعتبر مدة معارضتهم للنظام خدمة جهادية يتقاضون عليها رواتب، في حين ان اغلب الشباب العراقي بلا وظيفة او عمل، فضاعما اصاب هذه الاجراءات من فساد لصالح المسؤولين وعوائلهم. وهذا ما دفع بالسيد رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي الى تحديد راتب واحد لرب الاسرة فقط، ما ثار حفيظة هذه الشريحة المستفيدة والخروج بمظاهرات ضد الكاظمي، انعكس ذلك على المجتمع العراقي سلباً اذ انقسم المجتمع العراقي بين مؤيد ومعارض، لاسيما وان اغلب العراقيين يشعرون بوجود تمييز في قانون السجناء السياسيين وعلى الاخص مخيم رفحاء والامتيازات التي منحت لهم وحرمان بقية العراقيين من اي امتياز لاسيما وان الكثير من الرفحايين لديهم لجوء في دول اجنبية ويتمتعون هم واولادهم وزوجاتهم برواتب خيالية تصل ثلاث اضعاف الراتب التقاعدي للعراقي كما ورد في تعديل قانون السجناء السياسيين لعام ٢٠١٣^(١)، وامر كهذا دفع الى مزيد من الانقسام المجتمعي في العراق.

يتضح مما تقدم ان الاجراءات والآليات التي اتبعتها العدالة الانتقالية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ الى ٢٠٢٠ على الرغم من اهميتها من الناحية النظرية، الا انها لم توفق من الناحية التطبيقية واصابها التشويه، وسوء الادارة الامر الذي انعكس سلباً على الاستقرار

(١) د. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢-١٧٣

السياسي في العراق من جهة واستمرار فترة العدالة الانتقالية من جهة اخرى، فضلا عن ان العراق بعد ٢٠١٤ مر بظروف قاسية على اثر سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام، على اكثر من ثلث العراق، وقد ارتكب جرائم عدة وازداد عدد الشهداء والمقابر الجماعية، وما رافق ذلك من دمار وتخريب لمحافظة عراقية عدة لاسيما على اثر عمليات التحريير فضلا عن تغييب عشرات الالاف من العراقيين في السجون او الاختفاء، وربما يحتاج العراق الى عدالة انتقالية جديدة للعدالة الانتقالية لمعالجة الاخطاء وانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت بعد عام ٢٠٠٣ وربما تكون اشد وطئة واكثر عمقاً من الانتهاكات قبل عام ٢٠٠٣، لاسيما بعد سيطر تنظيم داعش على محافظات عدة، وما ارتكبه من جرائم وحشية بحق الكثير من العراقيين، فضلاً عن الدمار والانتهاكات التي تعرض لها المواطن العراقي في عملية محاربة داعش او بعد القضاء عليه، "فما زال حوالي ١,٢ مليون نازح في العراق حتى الآن"^(١)، وهناك الالف المعتقلين دون محاكمات او حتى المغيبين فضلا عن التدمير الذي لحق محافظات عدة ومن ابرزها الموصل.

وهنا يثار تساؤل، هل إن القوانين التي صدرت يمكن ان تقدم تعويض لكل المتضررين ؟ ان النظر الى القوانين الخاصة بالتعويض توجي إنها قاصرة بحق الضحايا؛ لاسيما ضحايا الأنفال وحلبجة؛ فضلاً عن عدم إصدار قوانين لتعويض ضحايا مابعد عام ٢٠٠٣، وإختصارها على عدد محدود؛ إذ أقر البرلمان العراقي، في آذار ٢٠٢١، قانون الناجيات الإيزيديات لتقديم الدعم، الذي طال انتظاره، ليس فقط للنساء الأيزيديات، ولكن للناجيات من الطوائف الإثنية والدينية الأخرى، اللواتي استهدفهن تنظيم داعش المتطرف، عقب احتلاله مساحات شاسعة من العراق، في الفترة من ٢٠١٤-٢٠١٧^(٢). وقد أشار (حسين حاجو)^(٣) في هذه المسألة، الى ان "قانون الناجيات الإيزيديات حبراً على ورق، او دعاية انتخابية او طيب خاطر، فلا وجود لاي مبادرة لتفعيل هذا القانون".

و اكمل حديثه في سؤالنا عن مصير المختطفين لدى تنظيم داعش، وما اذا كان هناك محاولة من الحكومة الاتحادية او حكومة الاقليم لتحريرهم، فأجاب؛ "في اغلب اللقاءات مع قيادات الحكومة العراقية، تحدثوا عن تشكيل لجنة مشتركة للبحث عن هؤلاء المفقودين، وفي الحقيقة لم يتشكل اي لجنة وليس لهم اي اهتمام بهذا الموضوع".

وتجدر الإشارة إلى إن التعويض وجبر الضرر لا ينحصر في التعويضات المادية فقط، بل تشمل أيضاً الدعم المعنوي، و إعادة تأهيل المتضررين في المجتمع و تقديم الدعم النفسي لهم، من خلال دورات

^(١) مصير عودة ٢٥٠ ألف نازح عراقي رهن التوافقات السياسية، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٠، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.independentarabia.com/>

^(٢) الامم المتحدة، مسؤولة اممية تؤكد ان تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام اخلاقي يقع على عاتق المجتمع العالمي، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣٠، متاح على الرابط الاتي:

<https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302>

^(٣) مقابلة مع عضو قيادي في المكتب السياسي لحزب الحرية والديمقراطية الإيزيدي، حسين حاجو، مرجع سبق ذكره

تدريبية وورش عمل وغير ذلك من الوسائل المتاحة، والمشاركة في الحياة العامة، لتمكينهم من الشعور بالمواطنة و أنهم جزء من أبناء الشعب، وتجاوز الماضي و روح الثأر والأنتقام في نفوسهم، بإبراز دورهم أكثر في الحاضر والمستقبل.

المطلب الثاني:

إحياء الذكرى:

بهدف تجاوز الماضي، وتكريماً لأرواح الضحايا، وضماناً لعدم تكرار الإنتهاكات في المستقبل، تبرز أهمية إحياء الذكرى، وتعد هذه الآلية مسؤولية الحكومة العراقية، والتهاون معها أو التقليل من مدى تأثيرها سوف تنتج آثاراً عكسية لما تهدف إليه آليات العدالة الإنتقالية، و على الرغم من وجود محاولات لإحياء الذكرى في العراق، إلا أننا نرى بأن تلك الخطوات غير كافية، نظراً للكّم الهائل من الإنتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي في الماضي، حيث يفترض أن لا تنحصر إحياء الذكرى فقط في إستذكار الإنتهاكات في نفس التاريخ واليوم من كل عام، و مجموعة من المراسيم الشكلية والخطابات المكررة في كل عام.

ونتيجة للمراسيم الشكلية في إحياء الذكرى، فقد خرجوا أهالي مدينة حلبجة في الذكرى ٣٤ لقصف المدينة بالسلاح الكيميائي، للتظاهر بسبب إهمال الحكومة العراقية وحكومة الإقليم لإحتياجات أهالي تلك المدينة^(١).

فضلاً عن ذلك، قرروا ذوي ضحايا الأنفال في قضاء جمجمال، في الذكرى ٤٣ لجريمة الأنفال، مقاطعة المراسيم التي تقام في يوم ١٤ نيسان من كل عام، كرد فعل على القصور والإهمال التي تتعامل به السلطة السياسية في إقليم كردستان مع قضايا الأنفال و تعويضهم^(٢).

نرى بأن إحياء الذكرى لابد أن تتضمن خطوات حقيقية وتضمن عدم نسيان الماضي و رادعاً لتكراره في المستقبل، مثل تثبيت هذه الإنتهاكات في المناهج التعليمية ومختلف المراحل، وتوجيه الرأي العام المحلي والعالمي بإتجاه ما مر به أبناء الشعب العراقي في العقود السابقة، فضلاً عن خلق الشعور لدى الضحايا وذويهم بأهمية دورهم في بناء الدولة و مشاركتهم في الحياة العامة، سياسياً وإقتصادياً و اجتماعياً.

^(١) هاولاتياني هه له بجه له يادي كيميباراني شاره كه باندا خو پيشاندان ده كه ن، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢_٤_٢٠، متاح على الموقع الالكتروني:

<https://rojnews.news>

^(٢) كه سوكراري نه نفالكروان داواي بايكوتكردي يادي نه نفال ده كه ن، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢_٤_٢٠، متاح على الموقع الالكتروني:

<https://rojnews.news>

الخاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، كدراسة نقدية، و بعد إثبات فرضية الدراسة، توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١ - إن الإرادة الخارجية في عملية تغيير النظام السياسي في العراق، و من خلال القوة العسكرية، كانت تحمل في طياتها أبعاد أخرى و سياسات مبطنة، وقد تبين ذلك من خلال إجراء مقاضاة رؤوس النظام السابق والإسراع في غلق ملف المحاكمات على الرغم من أنه لا يزال العديد من المتهمين في قضايا الإنتهاكات، فضلاً عن الإنتهاكات التي حدثت بعد عام ٢٠٠٣ التي تتطلب إجراءات أخرى للمحاكمات.

٢ - غياب العدالة في تشخيص الجناة : ان من الاسباب الرئيسية في فشل تطبيق العدالة الانتقالية في العراق هو عدم تحديد الجناة الحقيقيون؛ فقد شمل قانون اجتثاث البعث الكثير من المواطنين الذين ليس لديهم ذنب سوى الإلتواء الأسمي للحزب دون الإيمان بمبادئه؛ لأن النظام قبل ٢٠٠٣ فرض الإلتواء لحزب البعث كشرط اساسي لتسلم اي منصب اداري او اي امتياز. إذ نتج عن ذلك، حل وزارة الدفاع والاعلام واجزاء كبيرة من وزارة الداخلية، ناهيك عن الكثير من المؤسسات التابعة الى الرئاسة وتسريح الآلاف من العاملين اضافة الى توقف عجلة آلاف المعامل والشركات المنتجة وانهيار القطاع الزراعي بسبب العمليات العسكرية مما ادى الى تفاقم البطالة وتردي الحالة الاقتصادية العامة للبلد؛ فلجا الكثيرون الى اللتحاق بصفوف المعارضة المستجدة او العصابات المنظمة او ممارسة التهريب والمخدرات، او الميليشيات الحزبية التي ظهرت على واجهة المسرح كبديل للجيش الشعبي وفدائيو صدام.

٣. كان بإمكان لجان التحقيق أن تسهل عملية المحاكمات في العراق، من خلال كشف الحقائق وتسجيل إقرارات المتهمين؛ لأن ذلك يساعد في تسهيل عمليات المصالحة من خلال الاعتراف بالخطأ و إمكانية العفو لتجاوز وطى صفحة الماضي.

٤. باتت عملية تعويض الضحايا منقوصة؛ لإن المجازر والإنتهاكات لم تنته في العراق بعد عام ٢٠٠٣؛ إذ لا يزال هناك ضحايا لم تشملهم التعويضات، لاسيما ضحايا جريمة الصقلاوية و مجزرة سبايكر، فضلاً عن الإبادة التي تعرض لها المكون الإيزيدي و المسيحي و الشبكي إثر سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على أكبر ثلاث محافظات عراقية، (نينوى، الأنبار، صلاح الدين) في عام ٢٠١٤.

٥. إن الحوار والعمل من أجل المصالحة الوطنية على المستوى السياسي، وبين أحزاب وكتل السلطة، أثر سلباً في إجراءات هذه الآلية، فبدلاً من تقديم مشروعاً للمصالحة قائماً على العفو و التسامح، لتجاوز الماضي، إزدادت الرغبة في الثأر والإنتقام في نفوس العراقيين لاسيما (السنة) الذين شعروا بالمظلومية بعد عام ٢٠٠٣.

٦. عدم الاستفادة من التجارب الدولية للعدالة الإنتقالية، لاسيما النماذج الأقرب للعراق، كجنوب أفريقيا، والإستعانة بخبراء في المجال من تلك البلاد التي تشترك مع العراق بماضي الحكم الدكتاتوري

والإنقسام على أسس عنصرية.

٧. وبالمحصلة ان المخرجات التي تمخضت عن تطبيق آليات العدالة الانتقالية في العراق بعد ٢٠٠٣ لم تسر نحو انجاز العدالة المنشودة، ولم تشكل الكفة الراجحة امام حجم الكوارث التي امت بالشعب العراقي، ولم تفلح جهود المصالحة الوطنية او جبر الخواطر بشكل عادل يلائم مصطلح العدالة الانتقالية لأن معظم الآليات كانت عاجزة عن انجاز اهدافها.

ثانياً: التوصيات

ونتيجة لتلك الاستنتاجات وإصلاح ذات البين والاسراع بعملية تجاوز مرحلة العدالة الانتقالية الى المصالحة المجتمعية واقامة العدل و التوافق الحقيقي نرى في التوصيات الواردة في ادناه خطوات ايجابية بالاتجاه السليم :

١- اقامة النموذج المجتمعي لمشروع المصالحة الوطنية الملائم مع الطبيعة المجتمعية العراقية؛ لإمكانية إستيعاب جميع المكونات، وتجاوز الماضي، وتعزيز مبدأ المواطنة بعيداً عن الشعور بالمظلومية أو عدم الإنتماء للبلد.

٢- تشكيل لجان تحقيق في قضايا الإنتهاكات التي حصلت بعد عام ٢٠٠٣ في العراق، و تقديم الجناة للمحاكمة، لاسيما المتهمين في سقوط مدن عراقية بيد داعش، و من أمر الجيش والبيشمركة بإخلاء الجبهة، وترك أهالي تلك المدن يواجهون مصيرهم المجهول.

٣- بما أنه لايمكن تطبيق آليات إنتقالية أخرى على إعتبار أن نظام الحكم لايزال قائماً، و في المقابل هناك جرائم حدثت مابعد عام ٢٠٠٣، تحتاج آليات لتصحيحها، ولحل هذه القضية يمكن أن يعمل النظام الحالي وفق إطار التصحيح الذاتي، يقوم من خلال مؤسساته بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية مابعد عام ٢٠٠٣، ومساءلتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم ومناصبهم وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

٤. العمل على تعويض ضحايا الأنتهاكات التي حصلت مابعد عام ٢٠٠٣، ومنها ضحايا مجزرة سبايكر، والصقلاوية والمكون الإيزيدي و باقي المكونات التي كانت عرضة للإنتهاكات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الدساتير والقوانين والقرارات

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥
٢. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لعام ٢٠٠٨.
٣. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بانشاء محكمة عراقية خاصة.

- المؤتمرات

المؤتمر الدولي للعلوم الانسانية العدالة الانتقالية: آفاقها وسبل تحقيقها في العراق والمنطقة، منظمة حكماء العراق للعدالة الانتقالية وجامعة جيهان، اربيل واتحاد الجامعات الدولي، بالاشتراك مع مجموعة من الكليات والجامعات، اربيل، ٢٠٢٠

- الكتب العربية والمترجمة

١. بول بريمر بول بريمر، عام قضيته في العراق:النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الايوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦
٢. رعد الحمداني، احتلال العراق كارثة لم تنته، في مجموعة مؤلفين: عشر سنوات هزت العالم عقد على احتلال العراق ٢٠٠٣-٢٠١٣، المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية، بيروت، ٢٠١٥
٣. زهير المخ، اليات الارهاب في العراق، مجموعة مؤلفين: الاسلام السياسي والعنف: والواقع والتحدي الارهاب وأزمة البناء التعليمي، دار كرم لل نشر، عمان، ٢٠٠٥
٤. سعدي كريم سليمان، دور الأحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية، في مجموعة مؤلفين: المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والآفاق، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩
٥. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة على ضوء المتغيرات السياسية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢
٦. محمد رشيد حسن، المحكمة الجنائية العراقية العليا - دراسة في مبادئ العدالة، اكااديمية التوعية وتأهيل الكوادر، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١٢
٧. احمد محمود، تعديل الدستور، مجلس النواب - الدائرة الاعلامية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٧
٨. جواد كاظم الهنداوي، مراجعة تصحيحية لنصوص الدستور الاتحادي العراق، دار الرافدين للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦

٩. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق: الموايث التاريخية والاسس الثقافية والمحددات الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦

- الرسائل الجامعية

١. آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٥
٢. يشكو علي صالح، السياسة الحكومية في النظام البرلماني: دراسة في سياسات الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠١٥
٣. لاجان محمد أمين، العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩
٤. مصطفى عثمان، إشكالية ممارسة السلطة في المراحل الانتقالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠١٧

- الدوريات

١. اسراء علاء الدين، النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣- الازمات السياسية والاجتماعية، بحث مقدم الى اعمال المؤتمر السنوي الرابع لسكول العلوم السياسية جامعة السليمانية، ٢٠١٣
٢. إيرك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٦٩، مارس ٢٠٠٨
٣. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، العدالة الانتقالية ودورها في الإستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة نقدية، مجلة الشؤون العراقية، بغداد
٤. سرمد امين، تداعيات الوجود العسكري الامريكي في العراق على المستوى الامن، مجلة دراسات الدولية، مركز داسات الدولية، العدد ٣٦، جامعة بغداد، ٢٠٠٨

- المقابلات

١. مقابلة مع القاضي (رزكار محمد أمين)، في اليوم الثامن عشر من فبراير/ ٢٠٢٢، الساعة الرابعة مساءً
٢. مقابلة مع عضو المكتب السياسي لحزب الحرية والديمقراطية الإيزيدي، حسين حاجو، في يوم الثاني من مارس/ ٢٠٢٢، الساعة الثانية ظهراً

- الإذاعة و التلفزيون

مسلسل فندق الفدرال، من أرشيف قناة كوردسات، كانون الأول ٢٠٠٤.

- المراجع الإلكترونية

١. الامم المتحدة، مسؤولة امنية تؤكد ان تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام اخلاقي يقع على عاتق المجتمع العالمي، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٣/٢٠، متاح على الرابط الاتي:

<https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302>

٢. شمال عادل سليم، (قاسم اغا) متورط في قتل ١١ شيوعي في قرية سيكاني، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.iraqicp.com/index.php/sections/variety/15252-11>

٣. ناج من مجزرة الصقلاوية يروي لـ"العربي الجديد" تفاصيل الجريمة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٠، متاح على الرابط الاتي: [/https://www.alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)

٤. كي لا ننسى وجه صدام الحقيقي والصدامية، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٢، متاح على الرابط الاتي:

<http://www.ekurds.com/arabic/anfals1.htm>

٥. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، العراق: سبع سنوات منذ مجزرة معسكر سبايكر، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٢، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.icmp.int/ar/press-releases/iraq-seven-years-since-camp-speicher-massacre/>

٦. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ١٢ / ٣ / ٢٠٢١، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.ictj.org/ar/what-transitional-justice>

٧. المحكمة العراقية تصدر حكماً في قضية الانفال: استمرار المآخذ على المحاكمة التاريخية من اجل الأكراد العراقيين، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.ictj.org/ar/news/iraq-tribunal-issues-verdict-in-anfal-case->

٨. مصير عودة ٢٥٠ ألف نازح عراقي رهن التوافقات السياسية، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٠، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.independentarabia.com/>

٩. طارق علي صالح، محكمة الجنايات العراقية المختصة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٥، متاح

على الرابط الآتي:

<https://elaph.com/Web/AsdaElaph/2007/7/247773.html>

١٠. هاوّلآتيانى ههلهبجه لهيادى كيميابارانى شارهكهياندا خوڤيشاندان دهكهن، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠، متاح على الرابط الآتي:

<https://rojnews.news>

١١. كهسوكارى ئهنفالكراوان داواى بايكوؤتكردى يادى ئهنفال دهكهن، ت مقال من الانترنت اريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠، متاح على الرابط الآتي:

<https://rojnews.news>

١٢. في الذكرى الخامسة لسقوط الموصل.. أين نتائج التحقيق؟، مقال من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢، متاح على الرابط الآتي:

<https://alkhaleejonline.net> _

- المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Iraqi Voices: Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction Human Rights Center, University of California, Berkeley. And Ictj May 2004.
2. Southern Iraq : Report of Human Right Abuss and Views and Justice, Reconstruction, and Government, Physicians For Human Right. 18, September 2003.